



قائمة الاسئلة 2025-05-28 06:03

القانون المدني(عقد البيع والايجار)-الثالث-النظام العام-الشريع والقانون-الفترة الثانية-طالبات-درجة الامتحان(90)

د / محمد جباري

- (1) البيع في القانون المدني اليمني هو :
 - (1) - ماتراضى عليه العقادان
 - (2) - تمليك مال بمال على وجه التراضي
 - (3) + تمليك مال بعوض على وجه التراضي
- (2) اذا كان الشيء محل عقد الايجار مقدما وقت العقد فان العقد يعتبر :
 - (1) - صحيحا
 - (2) + باطلا
 - (3) - قابلا للابطال
- (3) بيع الهازل في القانون المدني اليمني يعتبر بيعا :
 - (1) + سوريا
 - (2) - صحيحا
 - (3) - قابلا للابطال
- (4) شمولية عقد الايجار في القانون المدني اليمني تعني شمول منافع :
 - (1) + الأشياء والأشخاص
 - (2) - الأشياء المعينة بالنوع والمعينة بالذات
 - (3) - الأشياء والحيوان
- (5) الايجار الصادر من الدائن المرتهن رهنا حيازيا يعتبر :
 - (1) - باطلا
 - (2) + صحيحا
 - (3) - قابلا للفسخ
- (6) خبار الرؤية في الشريعة الإسلامية يعني الحق للمشتري عند رؤية المبيع :
 - (1) - ابطال العقد
 - (2) - التصرف في المبيع
 - (3) + امضاء العقد او فسخه
- (7) بيع المريض مرض الموت لاحد الورثة في القانون المدني اليمني يعتبر بيعا :
 - (1) - غير صحيح
 - (2) - صحيحا بمجرد التوقيع على العقد
 - (3) + صحيحا بعد موافقة الورثة
- (8) عدم تعيين الأجرة وعدم قابليتها للتعيين في حالة عدم تمكين المستأجر من منفعة العين المؤجرة يعتبر :
 - (1) - عقدا صحيحا
 - (2) + باطلا
 - (3) - قابلا للابطال
- (9) انتقال ملكية المعين بالذات تكون بمجرد :
 - (1) + إتمام العقد
 - (2) - الافراز له
 - (3) - تسجيله في السجل العقاري
- (10) اذا فسخ عقد الايجار او بطل هل يمكن انكار الاثار المترتبة على العقد من قبل :
 - (1) - تعتبر كان لم تكن
 - (2) + لا يمكن انكارها
 - (3) - حسب الاتفاق
- (11) مطالبة البائع للمشتري بتنفيذ التزاماته تعتبر تعرضا :
 - (1) - قانونيا
 - (2) - ماديا
 - (3) + حقا مبنيا على العقد
- (12) الايجار الصادر من المالك على الشيوع يعتبر ايجارا :





- (1) + صحيحا
(2) - باطلا
(3) - قابلا للفسخ
(13) يسقط الحق في حبس المبيع :
(1) - اذا وضع المشتري يده على المبيع
(2) + اذا قدم المشتري رهنا او كفالة
(3) - اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن
(14) الاهلية اللازم توافرها في المؤجر هي أهلية :
(1) + الإدارة
(2) - الوجوب
(3) - التصرف
(15) التعرض من الغير بالنسبة للمشتري يعد تعرضا :
(1) + ماديا
(2) - قانونيا
(3) - مستمد من العقد
(16) التصرف الذي يصدر من المؤجر الى الغير بالنسبة للمستأجر يعتبر :
(1) + عملا ماديا
(2) - تصرفا قانونيا
(3) - بموجب الاتفاق
(17) حكم ان يكون البدلان في بيع السلم من جنس واحد في القانون المدني اليمني :
(1) + غير جائز
(2) - جائز
(3) - حسب العرف الجاري
(18) حق الانتفاع هو حق عيني يخول المنتفع :
(1) - التصرف في العين
(2) + الانتفاع والاستغلال والتصرف بالمنفعة
(3) - الانتفاع بالعين فقط
(19) في بيع العقار اذا تعدد المشتريين من بائع واحد فيفضل :
(1) - الحائز للمبيع
(2) + الأسبق في التسجيل
(3) - الأسبق في تاريخ عقده
(20) اذا لم تحدد المدة ولا الأجرة في عقد الايجار فيعتبر العقد :
(1) - صحيحا
(2) + باطلا
(3) - قابلا للإبطال
(21) الاتفاق على دفع ثمن المبيع على أقساط معلومة لمدة معينة في القانون المدني اليمني :
(1) - غير جائز
(2) + جائز
(3) - قابلا للفسخ
(22) اذا كانت منفعة العين المؤجرة غير مشروعه فان العقد يكون :
(1) - صحيحا
(2) - قابلا للإبطال
(3) + باطلا
(23) الأثر المترتب على انعدام الثمن :
(1) + بطلان العقد
(2) - قابلية العقد للإبطال
(3) - ما يقرره عدلين خبيرين
(24) اذا نقصت المنفعة مما تم الاتفاق عليه في عقد الايجار فان انقاص الأجرة من :
(1) + وقت نقص المنفعة





- (2) - من وقت المطالبة القضائية
- (3) - من وقت التوقيع على العقد
- (25) حكم الاجل اذا مات المشتري بئمن مؤجل :
- (1) - ينتقل الى الورثة
- (2) + يسقط الاجل
- (3) - يخير البائع
- (26) مصاريف رد العين المؤجرة في القانون المدني اليمني تقع على عاتق :
- (1) - المؤجر
- (2) + المستأجر
- (3) - مناصفة بين المؤجر والمستأجر
- (27) يكون تعرض البائع للمشتري تعرضا قانونيا اذا استند الى :
- (1) - المطالبة المبنية على العقد
- (2) + الادعاء باي حق على المبيع
- (3) - وضع اليد على المبيع
- (28) الأساس القانوني لمسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة هو :
- (1) - عقد الايجار
- (2) + الخطأ المفترض من جانبه
- (3) - الخطأ الثابت عليه
- (29) تنتقل ملكية المعين بالنوع الى المشتري :
- (1) - بتعيين المبيع
- (2) - بتمام العقد
- (3) + بفرز المبيع
- (30) اذا انتهت مدة الايجار وكانت العين معدة للايجار وعرض المستأجر زيادة تساوي الزيادة في اجرة المثل فان العقد :
- (1) - يمتد امتدادا اتفاقيا
- (2) - يتجدد تجديدا ضمنيا
- (3) + يمتد بقوة القانون